

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٠

بفتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة لمنحة العشرة أيام

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ثلاثة وأربعين مليون من الجنيهات بالباب الأول من موازنة الجهاز الإداري للسنة المالية ١٩٧٩ لمواجهة تكاليف الزيادة بالقسم ١٥٠٤ "اعتمادات إجمالية" قيمة منحة العشرة الأيام بمناسبة "عيد الأضحى المبارك" للعاملين بالحكومة والقطاع العام ومنحة الجنديين بالقوات المسلحة والشرطة وذلك مقابل زيادة إعانة الخدمات السيادية الحاربة من الخزانة العامة بذات القدر .

(المادة الثانية)

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ "ستة عشر مليونا ومائتي ألف من الجنيهات" بالباب الثاني من موازنة الجهاز الإداري منه "مليونان ومائتا ألف جنيه" بديوان عام وزارة الشئون الاجتماعية ، (بند ٢ - إعانات للغير من المجموعة (٥) تحويلات جارية تخصصية) لمواجهة تكاليف منحة العشرة أيام لأصحاب معاشات الضمان الاجتماعي و "أربعة عشر مليونا من الجنيهات" بالأقسام العامة قسم ١٥٠٤ -- اعتمادات إجمالية (صافى أعباء التأمين والمعاشات) (بند ٢ - إعانات للغير من المجموعة (٥) تحويلات جارية تخصصية) لمواجهة تكاليف منحة "العشرة أيام" لأصحاب المعاشات والمستحقين منهم وذلك مقابل زيادة إعانة الخدمات السيادية الحاربة من الخزانة العامة بذات القدر .

(المادة الثالثة)

يعتمد فتح اعتماد إضافي بموازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٩ بمبلغ تسعة وخمسين مليونا ومائتي ألف جنيه "لزيادة الاعتماد المدرج كإعانة للخدمات السيادية الحاربة للجهاز الإداري" مقابل زيادة بذات القدر بالموارد الأخرى (التمويل الإضافي المطلوب) .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برياسة الجمهورية في غرة ربى الأول سنة ١٤٠٠ (١٩ يناير سنة ١٩٨٠)

أ نور السادات

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٠

بصيغة لاصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد الأضحى المبارك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدر راه :

(المادة الأولى)

ينجح أصحاب المعاشات والمستحقون لمعاشات في ١٩٧٩/٩/٣٠ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والمعاشات وبنك ناصر الاجتماعي منحة تعادل معاش عشرة أيام محسوبة على أساس معاش شهر سبتمبر سنة ١٩٧٩ بما فيه الإعانة الإضافية المنورة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ والزيادة في المعاشات المقررة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ أو ٥ لسنة ١٩٧٨ بحسب الأحوال .

ويكون الحد الأقصى للمنحة المشار إليها خمسين جنيها ، ويسرى هذا الحد في شأن حالات الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل .

ويكون الحد الأدنى للمنحة على النحو الآتي :

(أ) ١٠ جنيهات بالنسبة لصاحب المعاش .

(ب) ٥ جنيهات بالنسبة للأرملة على ألا يقل نصيب الواحدة منه عن جنيهين وتحمليه ملیم في حالة التعدد .

(ج) جنيهان بالنسبة لكل من باقي المستحقين .

(المادة الثانية)

ينجح أصحاب المعاشات والمستحقون لمعاشات حتى ١٩٧٩/٩/٣٠ وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي منحة بواقع جنيهين للفرد وخمسة جنيهات للأسرة .